

ولم يخدمه توخذ من الابن ولا توخذ من ولد من
الاولاد ولا قسطه ووفقت قيمة ولده المكاتبة فإن
ادعت رجعت للأب وقيل قول الزوج إنه عذر ولو
طلقتها أو ماتا ثم أطلع علي موجب خيار فكا القدم
والمولى كتم العي وخوة وعليه كتم العنا والأصح منع لا
جدام من وطئ أبايه والعربية رد المولى المنسوب
لا العربي إلا العربية شروجه علي أنه قريشي
فمقتضى **فمقتضى** ولم يمل عنقها فراق العبد فقط
بطلقة بائنة أو اثنين وسقط صداقها قبل البناء
والفراق إن قبضه السيد وكان عبدا وبغده لها ما
لورضيته وهي مفوضة بما فرضه بعد عنقها لها
إلا أن يأخذ السيد أو يشترطه ومصدق إن لم تكن
بأنها مراضية وإن بغد سنة إلا أن تسقطه أو تكنه
ولو

103
ولو حطت العلم لا المتق ولها الأثر من المسمى
وصداق المثل أو بينها لا برحومي أو تيق قبل الإختيار
إلا بناخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخول
لها فانت بدخول الثاني ولها إن أوفقها تأخير
تتظرفيه **فمقتضى** الصداق كالشك لبعده
تخاره ههنا هو وضمانه وقلفه واستحقاقه
وتعبيبه أو يعضه كالمبيع وإن وقع بقله خل
فإداهي خمر فتمله وجاز يشوره وعده من
كابل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا
وفي شرط جنس الرقيق قولان والإناث منه
ان اطلق ولا عهدة وإلا لدخول ان علم واليسرة
ان كان مليا او علي هبة العبد لفلان او يقيق
أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن